

النهب والألم: هل يجب أن تتطرق العدالة الانتقالية إلى الفساد والجرائم الاقتصادية؟

روبن كارانزا*

موجز

تنظر هذه المقالة في المستويات المختلفة التي تتقاطع عندها المحاسبة على الجرائم الاقتصادية، بما فيه الفساد الواسع النطاق، مع المحاسبة على انتهاكات حقوق الإنسان. لطالما صنّفت العدالة الانتقالية إلى حدّ ملحوظ، حتى تاريخه، إرث الانتهاكات في فئة تضم مجموعة محصورة من انتهاكات حقوق الإنسان، وأخرى قائمة على جرائم اقتصادية، ويعتبر الكاتب أنها طريقة غير ملائمة لمعالجة هاتين الفئتين من الانتهاكات. ونظراً إلى أن الفساد وانتهاكات حقوق الإنسان تمثل أشكالاً من التعسف تعزز بعضها البعض، يتعيّن على مجال العدالة الانتقالية أن يقارب الجرائم الاقتصادية مثلما يقارب انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية. ويشير الكاتب إلى أن الآليات التقليدية للعدالة الانتقالية قد تتعرّز من خلال التطرق إلى الفساد والجرائم الاقتصادية، ممّا قد يتيح مواجهة هذين المصدرين للإفلات من العقاب.

المقدمة

تمثّلت الغاية الوحيدة من إنشاء العدالة الانتقالية وآلياتها المتّصلة بالبحث عن الحقيقة، والملاحقة القضائية، وجبر الضرر، وإصلاح المؤسسات، بالنسبة إلى المعنّين بها، بمحاسبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان مع توفير بعض تدابير الحقيقة والعدالة لضحايا هذه الانتهاكات. وبحسب الافتراض السائد، فإن لجان الحقيقة معنّية بشكل رئيسي، بل بشكل حصري، بانتهاكات الحقوق المدنية والسياسية التي تطل السلامة الجسدية أو الحرية الشخصية، ولا تطل انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، بما فيها جرائم من قبيل الفساد والنهب على نطاق واسع. ويعتبر عدد متزايد من المدافعين عن العدالة الانتقالية، وبخاصة أولئك منهم الذين يعملون في بلدان فقيرة خارجة من حالة نزاع أو ديكتاتورية، أو ينتمون إليها، هذه النظرة التقليدية غير ملائمة. فهي تتجاهل تجربة البلدان النامية التي عاث فيها طغاة وقادة عسكريون تعسفاً وعرفوا بالوحشية والفساد. وهي تديم فجوة الإفلات من العقاب إذ تركّز على مجموعة ضيقة من الانتهاكات حقوق الإنسان فيما تحيل المحاسبة على الجرائم الاقتصادية إلى مؤسسات وطنية غير فعالة أو إلى نظام قانوني دولي ما زال قيد التطور في ما يخص معالجة الفساد¹.

ينظر الجزء الأول من هذه المقالة في كيفية تتقاطع المحاسبة على انتهاكات حقوق الإنسان مع المحاسبة على الجرائم الاقتصادية، وتأثير هذا التقاطع على الإفلات من العقاب. أما الجزء الثاني فينتظر إلى الأسباب التي دعت إلى تصنيف الجرائم ضد حقوق الإنسان والجرائم الاقتصادية وتبعاتها على صعيد مناهضة الفساد ومبادرات العدالة الانتقالية. ويستكشف الجزء الثالث من هذه المقالة حدود الآليات النافذة

* مدير برنامج جبر الضرر، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، البريد الإلكتروني: rcarranza@ictj.org

الغاية هذه المقالة، تُعرّف الجرائم الاقتصادية بالجرائم التي يرتكبها أطراف حكوميون وغير حكوميون وقد تشكّل انتهاكات لحقوق الإنسان التي تُعدّها الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية.

لمحاربة الفساد، والطاقة الكامنة في آليات العدالة الانتقالية كبديل، في حين أن الجزء الرابع يبيّن أن التطرّق إلى الجرائم الاقتصادية قد يؤثر على نحو ملحوظ على البحث عن الحقيقة وجبر الضرر وقد يساهم في إيجاد سبل أكثر فعالية لمكافحة الإفلات من العقاب. أمّا الجزء الأخير من المقالة، فيتطرّق إلى أسئلة عن السياسة الاستراتيجية التي يتعيّن على المدافعين عن العدالة الانتقالية أن يجيبوا عليها حين يواجهون إرث الجرائم الاقتصادية والفساد الواسع النطاق.

التقاطع بين انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم الاقتصادية

لطالما أغفلت مبادرات العدالة الانتقالية، ما عدا استثناءات قليلة، إرث الفساد الواسع النطاق وجرائم اقتصادية أخرى ارتكبتها أشخاص معرّضون سياسياً² أو قادة وأعضاء في مجموعات مسلحة غير حكومية. تبين هذه الاستثناءات القليلة- كالمبادرات التي نُفذت في تشاد، والفلبين، وسيراليون، وتيمور الشرقية، والبيرو، ومؤخراً لیبيريا- وبعض المفاهيم التي يقوم عليها الصندوق الاستئماني للضحايا في المحكمة الجنائية الدولية أن العدالة الانتقالية يمكن أن تتعرّز وتواجه الإفلات من العقاب بفعالية أكبر إذا تطرّقت للمحاسبة على الفساد والجرائم الاقتصادية.

كذلك، يمكن أن تكون العلاقة بين سجل دولة ما في مجال حقوق الإنسان ومدى الفساد في حكومتها علاقة بسيطة حيث يعرّز العنصران بعضهما البعض. وكما تؤكد منظمة الشفافية الدولية:

ليس من المرجّح أن تكون حكومة فاسدة ترفض الشفافية والمحاسبة حكومتاً تحترم حقوق الإنسان. لذا، فإن الحملة الآيلة إلى احتواء الفساد والحركة التي تهدف إلى الترويج لحقوق الإنسان وحمايتها لا تشكّلان عمليتين متباينتين، بل أنهما مترابطتان ارتباطاً وثيقاً.³

وفي حالات عديدة، تصبح هذه العلاقة أكثر تعقيداً. فإن المراحل الانتقالية لا تمثل جميعها انتقالاً من ديكتاتورية فاسدة إلى مجتمعات ديموقراطية نسبياً. لا تزال العديد من البلدان النامية التي عرفت مسارات للعدالة الانتقالية قائمة على حقوق الإنسان، والتي تحرّرت من نظام متسلّط أو من نزاع مسلّح، تواجه تبعات إرث من الجرائم الاقتصادية بقيت من دون حلّ. وقد تجاهلت عمليات العدالة الانتقالية في الماضي هذا الإرث الذي لم تُعتَبَر آثاره ملحوظة لإحباط الإفلات من العقاب.

كما تبين الأمثلة أدناه، فيما يبقى الجشع الحافز الرئيسي للفساد المستشري، من الواضح أن توفّر الموارد التي تتيح استمرارية الإفلات من العقاب يشكّل حافزاً لا يقل أهمية. وتُظهر هذه الأمثلة أن الجرائم الاقتصادية تعود بالفائدة، أقلّه لأنها تساعد المرتكبين على إحباط أو تأخير الملاحقة القضائية ضدّهم، وحتى على الإفلات في نهاية المطاف من المحاسبة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان.

² إن التعريف الشائع الاستعمال للأشخاص المعرّضين سياسياً هو التعريف الذي أعطته فرقة العمل للإجراءات المالية: "الأشخاص الذين يشغلون أو شغلوا في الماضي مناصب حكومية بارزة في دولة معيّنة. وتشمل هذه الفئة على سبيل المثال، رؤساء دول أو حكومات؛ كبار السياسيين ومسؤولين حكوميين، أو قضائيين، أو عسكريين؛ كبار المسؤولين التنفيذيين في شركات تملكها الدولة ومسؤولين بارزين في أحزاب سياسية." فرقة العمل للإجراءات المالية "تقرير عن نماذج غسل الأموال، 2004-2003.

(تم الدخول إليه في 13 آب/أغسطس 2008). <http://www.fatf-gafi.org/dataoecd/19/11/33624379.pdf>.

³ لورانس كوكروفت، "الفساد وحقوق الإنسان: رابط جوهري"، ورقة عمل صادرة عن منظمة الشفافية الدولية (1998).

إرث بينوشيه من الفساد

لطالما اعتبر جزء كبير من المجتمع الشيلي أن أوغوستو بينوشيه "نزبه في ما يخصّ المسائل المالية"⁴ وكأنه أراد بذلك التخفيف من فداحة سجلّ نظامه في مجال انتهاكات حقوق الإنسان. ولا شكّ في أن اكتشاف الحسابات المصرفية العامرة التي كان يملكها بينوشيه في مصارف خارج البلاد حطمت أسطورة عدم قابليته للفساد. وقد نُقلت الأموال في تلك الحسابات، والتي تمّ اكتشافها خلال تحقيق قام به الكونغرس الأميركي، فيما كانت تُبذل جهود في أوروبا لاسترداد بينوشيه.⁵ إنما توقّي بينوشيه من دون أن يُدان بأي جريمة إذ أن تهم الفساد التي وُجّهت إليه قُدمت في وقت متأخر⁶، أي بعد وقت طويل من استخدامه لهذه الأصول التي جمعها بطرق غير مشروعة بحيث تفادى المحاسبة. غير أن وفاة بينوشيه لا تحول دون إمكانية استرداد هذه الأصول، سيما أن هذه الإمكانيّة، كما يجري مناقشتها أدناه، تؤثر على آليات أخرى في إطار العدالة الانتقالية من قبيل جبر الضرر والبحث عن الحقيقة.

نيجيريا بعد أباشا وجمهورية الكونغو الديمقراطية بعد موبوتو

في أفريقيا، لا تتقاطع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان مع جرائم الفساد المستشري وحسب إنما تتداخل مع بعضها أيضاً عبر العديد من المراحل السياسية الانتقالية. ونظراً إلى وفاة الرئيس النيجيري ساني أباشا، تعدّرت محاسبته عن انتهاكات حقوق الإنسان وبالتالي، ركّزت الحكومة جهودها في عهد ما بعد أباشا على استرداد أصول بقيمة 4 مليارات دولار أميركي تقريباً كان قد جمعها مع عائلته.⁷ وعلى الرغم من أن مصرفاً سويسرياً وآخر أميركياً أعادا جزءاً من هذه الأموال، أخفقت تسوية عالمية بوساطة سويسرية عام 2001 في حلّ هذه المسألة. ولا تزال عائلة الرئيس أباشا تستخدم هذه الأموال حتى اليوم للحفاظ على نفوذها في الأوساط السياسية في نيجيريا ولتأمين الإفلات من العقاب للذين قد يخضعون بعد للمحاسبة.⁸

أمّا في جمهورية الكونغو الديمقراطية، فلم يتمّ التطرّق بعد إلى إرث موبوتو سيسي سيكو، بما في ذلك الأموال التي اختلسها والتي تبلغ 12 مليار دولار أميركي.⁹ وعلى الرغم من فظاعة الجرائم الاقتصادية التي ارتكبتها موبوتو، لطالما تجاهلتها مبادرات العدالة الانتقالية، في حين تركز الانتباه على دورات العنف التي عصفت بالبلاد منذ سقوط موبوتو. ومن خلال عدم النظر في العلاقة بين جرائم موبوتو الاقتصادية والعنف المستمر في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وُضعت العدالة الانتقالية في زاوية ضيقة حيث راحت تسهب في التطرّق إلى العواقب العنيفة المتأتمية عن ماضٍ لم تُحلّ مشاكله، فيما تجاهلت أسبابه البنيوية إلى حدّ بعيد.

إندونيسيا بعد سوهارتو والفلبين بعد ماركوس

تبقى العدالة الانتقالية متملّصة في آسيا، وتبيّن الأمثلة المستقاة من إندونيسيا والفلبين كيف أن الجرائم الاقتصادية وانتهاكات حقوق الإنسان عزّزت ظاهرة الإفلات من العقاب في المنطقة. توفي الرئيس

⁴ "ملايين بينوشية السرية تلخّ سمعته"، صحيفة *New Zealand Herald*، 19 أكتوبر/تشرين الأول 2004.

⁵ أنظر اللجنة الفرعية الدائمة في مجلس الشيوخ الأميركي المعنية بالتحقيقات، "غسل الأموال والفساد الخارجي: إنفاذ قانون Patriot وفعاليتها، دراسة حالة حول بنك ريغز" (يوليو/تموز 2004).

⁶ أنظر "تريئة عائلة بينوشيه من تهم اختلاس الأموال"، رويترز، 27 أكتوبر/تشرين الأول 2007.

⁷ إليزابيث أولسون، 'Nigeria to Recover \$ 1 Billion from Late Dictator'، نيويورك تايمز، 18 أبريل/نيسان 2002.

⁸ في عام 2002، اجتمع الكاتب مع المحامي السويسري للحكومة النيجيرية في جنيف، الذي اعترف بصعوبة الحصول على إثباتات بأن أباشا جمع ثروته بالسرقة نظراً إلى النفوذ السياسي الملحوظ الذي تتمتع به عائلته في البلاد.

⁹ تيم دانيال، 'Repatriation of Looted State Assets: Selected Case Studies and the UN Convention against Corruption'، في التقرير عن الفساد في العالم 2004 (برلين: منظمة الشفافية الدولية، 2004).

الإندونيسي سوهارتو من دون أن تصدر بحقه أي إدانة بجرائم تطال حقوق الإنسان، أو بجرائم الفساد التي سمحت لعائلته جمع ثروة تُقدَّر بأكثر من 9 مليارات دولار أميركي.¹⁰ وفيما أثبتت مسؤولية فرديناند ماركوس المدنية في الولايات المتحدة الأميركية لدفع عطل وضرر لحوالي 10,000 ضحية لانتهاكات حقوق الإنسان في الفلبين¹¹، أي من شركائه، ومن بينهم أرملته إملدا ماركوس، لم يدخل السجن بسبب هذه الانتهاكات، أو لجرائم الفساد التي ارتكبوها.

وفي الحالتين، عجزت الحكومات التي تشكّلت بعد سقوط النظام الديكتاتوري في هذين البلدين عن محاسبة الطغاة السابقين بشأن جرائم الفساد، كما أنها لجأت إلى تدابير منقوصة لتثبيت مسؤوليتهم هم ومرؤوسيه، في انتهاكات حقوق الإنسان¹². وقد أفلت كلٌّ من ماركوس وسوهارتو من العقاب إلى حين وفاتهما، فيما يبقى شركاؤهم العسكريين في الجرائم التي ارتكبوها من دون أي محاسبة وتستمر عائلاتهم في التمتع بالعوائد التي جنوها من جرائمهم الاقتصادية.

جنوب أفريقيا والإفلات من العقاب في فترة ما بعد لجنة الحقيقة والمصالحة

لقد ظهر هذا النموذج من التعزيز المتبادل لظاهرة الإفلات من العقاب في بلدان عديدة. ومن شأنه أن يطلق عملية تفكير صريحة بشأن ملاءمة النهج الذي يتّبع من خلاله مؤثرة المحاسبة على انتهاك حقوق مدنية وسياسية على نهج يتطرق إلى هذه الانتهاكات فضلاً عن انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم الاقتصادية على حدّ سواء.

وتشكّل فترة ما بعد سقوط نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا المثل الأبرز على عدم الملاءمة هذه. بالفعل، فإن لجنة الحقيقة والمصالحة لم تتطرق إلى الفساد لأنها أعلنت بكلّ بساطة أن المحاسبة على الفساد لا تدخل ضمن صلاحياتها. وبغضّ النظر عمّا إذا كان يُعزى استبعاد الجرائم الاقتصادية إلى أسباب جوهرية أخرى أو لا، فإن ما ترتّب عنه من عواقب، كما هو وارد في تقرير المجتمع المدني في جنوب أفريقيا لعام 2006، يجب أن يكون درساً للبلدان الأخرى، وبخاصة تلك التي تسعى إلى الحدّ من جنوب أفريقيا وتشكيل لجنة حقيقة ومصالحة. ويبيّن هذا التقرير الرابط القائم بين انتهاكات حقوق الإنسان والفساد، ويشير إلى أنه "حين كانت دولة الفصل العنصري في أوج ممارساتها القمعية، كانت أيضاً في أوج الفساد"¹³.

ويؤكد الكاتب أن لجنة الحقيقة والمصالحة فوّتت فرصة تاريخية حين لم تتطرق إلى الفساد الذي كان سائداً في ظلّ نظام الفصل العنصري،

سيما أن الإثباتات على هذه الجرائم الاقتصادية ستضمحلّ مع مرور الزمن وسوف تستمر الأموال المسروقة في إثراء المستفيدين من الفساد. وبانتهاج هذا المسار، أثرنا طيّ صفحة الماضي. فاتخاذ

¹⁰ أغونغ بوتري "الإفلات من الحقيقة: هل ستُشكّل يوماً لجنة الحقيقة والمصالحة؟"، *Inside Indonesia* 23 (2003)؛ جون كولمي ودافيد ليهولد، "الشركة العائلية"، *Time*، 24 مايو/أيار 1999.

¹¹ أنظر ماريا غلانز راميرز، الفلبين: تقييم الحاجة إلى لجنة حقيقة بعد مرور خمسة عشر عاماً" (ورقة مقدّمة إلى "حقوق الإنسان والقانون في آسيا"، جمعية آسيا، نيويورك، 27 مارس/آذار 2001).

¹² أنظر مثلاً دافيد كوهن، *Intended to Fail: The Trials Before the Ad Hoc Human Rights Court in Jakarta* (نيويورك: المركز الدولي للعدالة الانتقالية، 2008).

¹³ هاني فان فورين *Apartheid Grand Corruption: Assessing the Scale of Crimes of Profit in South Africa from 1976 to 1994*، (كايب تاون، معهد الدراسات الأمنية 2006)، 3.

مثل هذا القرار لن يهدد النخبة في جنوب أفريقيا ولا شك أنه وسيرحب به كثيرون ولكن على الأرجح أن شبحة سوف يلازمنا دوماً كمجتمع.¹⁴

التعزيز المتبادل لظاهرة الإفلات من العقاب

تبين أيضاً المحاكمات الجارية لرئيس البيرو السابق ألبيرتو فوجيموري، ورئيس ليبيريا السابق شارلز تايلور، أن الملاحقة القضائية بحد ذاتها قد لا تكسر بشكل حاسم جدران ظاهرة الإفلات من العقاب التي تعزز بعضها وبُنيت في فترة ما قبل المرحلة الانتقالية. فقد تم إخفاء معظم الأصول التي حصل عليها هذين الطاغيتين بطرق غير مشروعة فيما كانا في السلطة، حتى أنه بإمكان فوجيموري أن يدعي أنه "لم يتم العثور على أي حساب مصرفي له في مصرف أجنبي" منذ نفيه.¹⁵ وإذا لم تظهر الحماسة ذاتها التي تبذل في ملاحقة حالات انتهاك حقوق الإنسان، في منع الطغاة السابقين من الوصول إلى هذه الأصول التي حصلوا عليها بطرق غير مشروعة، فهي سوف تُستخدم لتغيير مسار المحاكمات والجهود المبذولة لاسترداد هذه الأصول. وتظهر مساعي تايلور واضحة في محاولته تخفيف الشهود الذين يمثلون أمام المحكمة الخاصة بسيراليون¹⁶ بقدر ما هي جلية في إحباط التشريع الليبيري المقترح الذي كان سوف يجمد بعضاً من أصوله.¹⁷

ومن خلال استخدام الأموال التي جمعوها بطرق غير مشروعة، مَوَّل أمثال بينوشيه وماركوس وسوهارتو عملية زعزعة الاستقرار والتخويف، وأعاقوا التحقيقات، وأخروا المحاكمات، وحاربوا الاسترداد، ورعوا التفويضات السياسية للتصدي للمحاولات الأيلة إلى محاسبتهم بشأن انتهاكات حقوق الإنسان. ويستطيع هؤلاء بلوغ هدفهم هذا بفضل الأصول الوفيرة التي يملكونها، إلى حين تتغير رياح السياسة لصالحهم أو إلى حين مماتهم، أيهما حصل أولاً. وتبين هذه الأمثلة كيف يعزز الإفلات من العقاب على الجرائم الاقتصادية المرتكبة الإفلات من العقاب أيضاً في حالة انتهاكات حقوق الإنسان.

تقسيم العدالة الانتقالية إلى أجزاء

من الناحية النظرية، لا يبدو أنه ثمة عائق جوهري أمام تطبيق العناصر الرئيسية للعدالة الانتقالية على الفساد المستشري والجرائم الاقتصادية. لكن من الناحية العملية، يتجه النهج الغالب في العدالة الانتقالية إلى اعتبار حقوق الإنسان مجالاً أضيق من الانتهاكات التي تطال هذه الحقوق. وتقسّم العدالة الانتقالية الإرث الذي تواجهه المجتمعات في المرحلة الانتقالية، وبخاصة في البلدان النامية. فهي تقم قسماً خاصاً بانتهاكات حقوق الإنسان وقسماً آخر للجرائم الاقتصادية والفساد. وبالتالي، يتم التعامل مع الجرائم الاقتصادية على أنها لا تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان بحد ذاتها. لا يبالغ هذا التقسيم في تبسيط العلاقة بين مكونات الإرث الذي لم تتم معالجته فحسب، إنما لا يعكس أيضاً واقع المجتمعات التي تحاول معالجته.

وقد أشار بعض العاملين في مجال العدالة الانتقالية في أفريقيا إلى أن 'التعريف التقليدي للعدالة الانتقالية ضيق جداً'. ويرأيهم، يتعين على تعريف ذي معنى أكبر أن يقرّ بسياقات حيث " ينقل الفقر المنتشر والشواغل الاجتماعية والاقتصادية حاجات الضحايا وموضوع العدالة". وبصورة خاصة، يعتبر هؤلاء الأشخاص أن الفساد هو الموضوع الرئيسي في هذا المجال:

¹⁴ مثله، 87.

¹⁵ 'Peru's Former President Plots His Return to Power,' نيويورك تايمز، 22 ديسمبر/كانون الأول 2002.

¹⁶ شريف ز. أدامز، 'Moses Blah Returns from the Hague,' نيوز، 29 مايو/أيار 2008.

¹⁷ 'Liberian Lawmakers Reject Bill to Freeze Taylor's Assets,' Associated Press، 23 سبتمبر/أيلول 2007.

لقد أدرج [المدافعون عن العدالة الانتقالية] في بلدان مثل نيجيريا، وكينيا، وليبيريا... مسائل الفساد كجريمة خطيرة ينبغي معالجتها. وهم يؤكدون أن تبعات هذا "العنف البنيوي" كانت أوسع بكثير من تبعات العنف المباشر، وأنها كانت ولا تزال تشكل دافعاً للنزاعات العنيفة.¹⁸

توحي هذه النظرة غير المتناغمة للعدالة الانتقالية بتحدٍ سبق أن واجهته الافتراضات الخلاصية لحركة حقوق الإنسان¹⁹ التي استندت إلى الحجة القائلة بأن بعض القيم الآسيوية تؤثر على الطريقة التي تطبق فيها بعض الدول الآسيوية معايير حقوق الإنسان. وفي الحالة الحاضرة، يأتي التحدي من جانب ناشطين أفريقيين يؤكدون ملكيتهم للمبادرات المحلية في مجال العدالة الانتقالية.

وغالبا ما يتحدث المدافعون عن العدالة الانتقالية عن تعزيز حس الملكية لدى الأفراد في المجتمعات التي تنشأ آليات للعدالة الانتقالية. غير أن غلبة مبادرات العدالة الانتقالية المرتكزة على الحقوق المدنية والسياسية في العديد من البلدان النامية التي تكافح ما يصفه أصحاب الشأن الأفريقيون "بالفقر المنتشر والشواغل الاجتماعية والاقتصادية"، إنما تولد الشكوك في إمكانية غرس حس كامل بالملكية في الأذهان طالما تُستبعد الجرائم الاقتصادية والفساد المستشري من المدافعة المتكاملة عن العدالة الانتقالية.

وهذا التركيز على انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية وما يستتبعه من تردد في التصدي لانتهاكات الحقوق الاجتماعية والاقتصادية قد يشكل امتداداً للانقسام الحاصل في الخطاب المتصل بحقوق الإنسان. ولا يُنظر إلى انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية على أنها صالحة لتتظر فيها المحاكم فحسب، إنما أيضاً على أنها قابلة للإصلاح من خلال العدالة الانتقالية. غير أن انتهاكات الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، تُعتبر عادة غير صالحة لتتظر فيها المحاكم وبالتالي، من الأفضل معالجتها من خلال إشارة عامة إلى برامج التنمية.

لذا، فإن معظم لجان الحقيقة، التي غالباً ما تُعتبر الآليات الأكثر رمزية للعدالة الانتقالية، تجاهلت جرائم الفساد والجرائم الاقتصادية. وقد أنشئت 34 لجنة حقيقة من حول العالم بين عامي 1974 و 2004.²⁰ ويبدو أن ثلاثة منها فقط تطرقت صراحة إلى الجرائم الاقتصادية²¹ وإلى انتهاكات الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، وإلى مجموعة من الجرائم التي تندرج حتماً في أفعال ماضية من الفساد. أما اللجان الباقية، فقد افترضت ضمناً أن جرائم الفساد والجرائم الاقتصادية لا تقع ضمن صلاحيات البحث عن الحقيقة، إذ توصف لجان الحقيقة بأنها "هيئات مُنشأة للتحقق من ماضي انتهاكات حقوق الإنسان في بلد معين."²²

أُنشئت المحاكم الدولية والمختلطة والإقليمية لحقوق الإنسان، بما فيها المحكمة الجنائية الدولية، لمقاضاة رؤساء الدول وقادة سياسيين وعسكريين آخرين، نظراً إلى أن ملاحقات عديدة كانت تستند إلى مفهوم جرائم النظام.²³ وتفترض مجموعة الجرائم التي تشكل جزءاً من استراتيجية الملاحقة القضائية استبعاد

¹⁸ أنظر African Transitional Justice Research Network, 'Mapping Exercises, Key Findings and Challenges: Definition of Transitional Justice in Africa,' http://www.transitionaljustice.org.za/index.php?option=com_content&task=view&id=314&Itemid=36 (تم الدخول إليه في 24 أغسطس/آب 2008).

¹⁹ أنظر Randall Perenboom, 'Human Rights and Rule of Law: What's the Relationship?' *Georgetown Journal of International Law* 36(1) (2005): 809-945.

²⁰ كاترين سكينك وكاري بوثوالنغ، 'Errors about Trials: The Emergence and Impact of the Justice Cascade' (ورقة مقدّمة خلال الحلقة الدراسية في كلية العلاقات العامة في جامعة برنستون، 27 مارس/آذار 2006).

²¹ وهي تشاد، وليبيريا، وسيراليون.

²² بريسيلا هاينر 'Fifteen Truth Commissions – 1974 to 1994: A Comparative Study,' *Human Rights Quarterly* 16(4) (1994): 598

²³ وُصفت جرائم النظام بأنها "جرائم من قبيل القتل الجماعي، وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب التي تتميز عن الجرائم العادية بأنها ذات نطاق واسع إلى درجة أنها تستوجب درجة معينة من التنظيم أو من النظام لتركب"، المركز الدولي للعدالة الانتقالية. *Pursuing Justice In Ongoing Conflict: A Discussion of Current Practice* (May 2007), 21.

الجرائم الاقتصادية، على الرغم من الدور الاستراتيجي الذي تؤديه هذه الجرائم في إبقاء الأنظمة التعسفية قائمة. يبدو بحسب الافتراض السائد، أن جهة أخرى سوف تعالج هذه الانتهاكات المنتظمة "الأخرى" وبأن آلية أخرى يمكن أن تعوّض عنها.

تعكس أدوات العدالة الانتقالية التي تحددها الأمم المتحدة لبعثاتها الميدانية في جزء منها هذه النظرة الضيقة. تقرّ مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن لجان الحقيقة ركّزت "بشكل تقليدي" على تعسّفات خطيرة في مجال حقوق الإنسان... وعلى انتهاكات للقانون الإنساني الدولي وعلى جرائم الحرب".²⁴ غير أنها تقرّ أيضاً بأن "الجرائم الاقتصادية كانت جليّة، في بعض البلدان، وفضيحة في ذهن الجمهور، بقدر ما كانت عليه انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية التي ارتكبتها النظام السابق". وتعلن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أنه في هذه الحالات، يقضي أحد "الخيارات" بإطلاق "نقاش حول إدراج جرائم الفساد والجرائم الاقتصادية الأخرى ضمن صلاحية لجنة حقيقة".²⁵ إن هذا الإقرار لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بأن الجرائم الاقتصادية قد تكون جليّة وفضيحة "في ذهن الجمهور" بقدر ما هي عليه انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية قد يشير إلى تصوّر يأخذ المعيار السائد في أذهانهم بشأن الفظاعة على نحو أقلّ جدية من المعيار المُعتمد رسمياً في منظمة دولية لحقوق الإنسان. ويعني هذا التصوّر هرميةً للفظاعة تضع الجرائم الاقتصادية في مرتبة أدنى من انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية. يبدو أن خطورة هذين النوعين من التعسف تتخذ أهمية متساوية في أذهان الناس، وليس في أذهان مؤسسات دولية أو منظمات غير حكومية تقوم إلى حدّ بعيد، من خلال عملها، بتحديد اتفاقيات حقوق الإنسان وبتقديم النصح إلى باقي العالم حول كيفية إصلاح انتهاكات حقوق الإنسان.

وقد بدأت المفوض السامي لحقوق الإنسان السابقة لويز أربور بالابتعاد عن هذا المنظور. وأعلنت صراحة أنه يتعيّن على العدالة الانتقالية أن تتطرّق إلى انتهاكات الحقوق الاجتماعية والاقتصادية وأشارت إلى أنه:

يتعيّن على العدالة الانتقالية أن تواجه تحديّ العدالة المتكاملة التي تمنع الإقرار بعدم وجود هرمية للحقوق وتوفّر الحماية لجميع حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية... لذا، من شأن استراتيجية شاملة للعدالة الانتقالية أن تعالج الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان كافة خلال النزاع وأنا أقترح الانتهاكات الجسيمة التي أدت إلى النزاع أو ساهمت فيه في المقام الأوّل.²⁶

ويبقى أن نرى كيف (وحتى إذا كانت) سوف تعتمد وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية بعمل العدالة الانتقالية هذا المنظور.

حدود مبادرات مكافحة الفساد وطاقة آليات العدالة الانتقالية

نظراً إلى أنه يتعيّن على العدالة الانتقالية الاستجابة إلى أنواع مختلفة من العمليات الانتقالية والضحايا والمرتكبين، باتت تحمل بعض الفروقات الدقيقة وتحوّلت إلى مجال متعدد التخصصات. وهي لا تشمل القانون وحقوق الإنسان فحسب إنما أيضاً إصلاح البوروقراطيات الشرطة والعسكرية²⁷ والرعاية الصحية

²⁴ أنظر مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان : أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع: لجان الحقيقة، (2006)، 9،

²⁵ مثله

²⁶ لويز أربور، "العدالة الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات في المرحلة الانتقالية" (محاضرة معطاة كالمحاضرة السنوية الثانية عن العدالة الانتقالية، كلية جامعة نيويورك للمركز القانوني لحقوق الإنسان والعدالة العالمية والمركز الدولي للعدالة الانتقالية، نيويورك 25 أكتوبر/تشرين أول 2006)، 14.

²⁷ أنظر مثلاً إيرين موبيك، *Transitional Justice and Security Sector Reform: Enabling Sustainable Peace*، (جنيف: مركز جنيف للمراقبة الديمقراطية للقوات المسلحة، 2006).

وعلم النفس والتعليم وحقوق الطفل والنوع الاجتماعي والإعلام والاتصالات وحتى الفن وصناعة الأفلام. ونتيجة لذلك، باتت مجموعة واسعة من الأطراف الدوليين الذين يتمتعون بمهارات متنوّعة يعملون في هذا المجال. إنما وعلى الرغم من توسيع نطاق الاختصاصات التي تلجأ إليها العدالة الانتقالية، بقيت هذه الأخيرة ضيقة من حيث أفعال الظلم التي تُعنى بها، فيما تتجنب معالجة إرث جرائم الفساد والجرائم الاقتصادية وتترك إلى الحكومات الهشة ما بعد المرحلة الانتقالية مبادرة التطرّق إليها.

قد تكون المسارات التي تطوّر فيها الدفاع عن حقوق الإنسان ومبادرات مكافحة الفساد مسؤولة عن جزء من هذا الوضع. في الوقت الذي كانت العدالة الانتقالية لا تزال مجالاً ناشئاً في التسعينات، برزت على الصعيد الدولي مبادرات لمكافحة الفساد، من قبيل منظمة الشفافية الدولية.²⁸ وحصل ذلك بعد أن كان ناشطو حقوق الإنسان²⁹ قد أطلقوا "سلال العدالة" الذي حدّد اتجاهه للتركيز على الحقوق المدنية والسياسية. وأفضت حركات حقوق الإنسان إلى المجال الفرعي للعدالة الانتقالية. وفي تلك الأثناء، لم تطوّر الحركة الدولية لمكافحة الفساد مجالاً مماثلاً لذلك المجال الفرعي، بل كانت تلك الحركة أكثر تبصراً، وسعت إلى الوقاية من الفساد عوضاً عن الدفع باتجاه المحاسبة على أفعال ماضية. وقد روّجت للمفهوم الغامض "للحكم الرشيد" بدل أن تواجه إرث جرائم الفساد والجرائم الاقتصادية الواسعة النطاق.

في نهاية المطاف، لحقت المؤسسات المالية الدولية بركب حركة مكافحة الفساد وباتت تؤثر منذ ذلك الحين على رسم ملامح اتجاهها. وتستند أجندة هذه المؤسسات لمكافحة الفساد جزئياً إلى انتقاد الدور الذي لعبته في إقراض المال للأنظمة القمعية، إلى حدّ الفساد. وعلى الرغم من خطابها الحالي لمكافحة الفساد، من غير المرجّح أن تنفّص المؤسسات المالية الدولية الماضي لتتنظر في الدور الذي لعبته في استدامة الأنظمة التسلّطية، نظراً إلى العلاقة المثبتة تجريبياً بين الدين الخارجي والديكتاتوريات التعسفية.³⁰ وكما سأل أحد النقاد عن موقف البنك الدولي "إلى أي مدى يوافق البنك الدولي على هذه الأجندة، وبصورة خاصة، حين كان البنك بحدّ ذاته سبباً للفساد، ولديون بغیضة وغير شرعية في الماضي؟"³¹

بما أن الوقع الاجتماعي والاقتصادي للفساد المستشري ملحوظ إلى درجة أنه بالكاد تستطيع حكومات ما بعد المرحلة الانتقالية تجاهله، ظهرت مبادرة مشتركة بين البلدان الضحايا سعت إلى استرداد الموجودات التي جمعها قادة سابقون فاسدون. وغالباً ما تجد البلدان الضحايا نفسها في حالة حيث تقتفر إلى الإثباتات والفعالية السياسية الضرورية للتعاطي مع الدول التي أودعت في مصارفها ومؤسساتها المالية أموالها المختلّسة. وعلى الرغم من أن بلداناً مثل سويسرا والمملكة المتحدة حاولت جدياً التخلّص من سمعتها كمراكز لغسل الثروات المكّسة بطرق غير مشروعة، فإن التحديات أمام استرداد الموجودات لم تتراجع بشكل ملحوظ بالنسبة إلى البلدان الضحايا.³²

²⁸ أنشئت منظمة الشفافية الدولية بصورة رسمية عام 1993.

²⁹ أنظر سيكلنك والونغ، سوبرا رقم 20.

³⁰ أنظر دابيد غراي، "Devilry, Complicity, and Greed: Transitional Justice and Odious Debt," *Law and Contemporary Problems* 70 (2007): 137-164.

³¹ غايل هورلي، "Wolfowitz Needs to Look at Corruption of Yesterday, Not Just Today and Follow The

Positive Example of Norway الشبكة الأوروبية للدين والتنمية (1 يونيو/حزيران 2006)، <http://www.eurodad.org/whatsnew/articles.aspx?id=338> (تمّ الدخول إليه في 27 أغسطس/آب 2008).

³² قيل أن "استرداد الموجودات عملية مكلفة وتستهلك وقتاً طويلاً. فهي تستوجب محامين، ومحاسبين، وأراء خبراء، ومترجمين، ونفقات سفر، إلخ. وغالباً ما تكون مكاتب المحاماة الخاصة مفيدة في تتبّع آثار الموجودات في الخارج واستردادها، على غرار الجهود التي بذلتها الفلبين ضد فرديناند ماركوس، ونيجيرويا ضد ممتلكات ساني أباشا. وتكاليف هذه المكتب باهظة عامة إذ تتقاضى ما بين 200 إلى 600 دولار أميركي للساعة الواحدة. في حين أن مرتكبي الفساد لا يدّخرون جهداً للحفاظ على مكاسبهم المكّسة بطرق غير شرعية". مقتطف من كتاب جاك سميث، ومارك بيث، وغيرمو خورخي *The Recovery of Stolen Assets: A Fundamental Principle of the UN Convention Against Corruption*, (International Center for Asset Recovery brief for the U4 Anti-Corruption Resource Center، فبراير/شباط 2007)، 2.

لا تستطيع معظم البلدان الضحايا ببساطة تكبد تكاليف المنازعات الخارجية؛ وفي حالات عديدة، ليست قادرة حتى على مضاهاة الموارد المتاحة للمرتكبين. مما يؤكد ضرورة إيجاد طرق بديلة لاستجلاء الحقيقة في ما يتصل بالفساد (بما في ذلك مكان وجود العوائد المتأتية عنه)، والحصول على تعاون مرتكبين "من المستوى الأدنى" (من خلال منحهم مثلاً إعفاءات إنتقائية مشروطة، كما تجري مناقشته في ما يلي)، وتوفير أثر قد يكون بمثابة إثبات لملاحقة المرتكبين الأعلى مستوى أمام القضاء. وقد تستفيد البلدان الضحايا من وجود آلية للعدالة الانتقالية كوسيلة بديلة لمواجهة إرث الفساد والجرائم الاقتصادية. وبما أن جهود استرداد الموجودات وحدها غالباً ما تشكل جزءاً من أجندة شاملة لمحاسبة حكام سابقين، فسيكون من المجدي وضع هذه المبادرات في سياق العدالة الانتقالية.

ويمكن لتطورين أخيرين أن يأخذا العدالة الانتقالية في هذا الاتجاه. أولاً، دخلت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد³³ حيز التنفيذ عام 2005 وحددت صراحةً استرداد الموجودات "كمبدأ أساسي"³⁴. ثانياً، بدأت الولايات المتحدة بفرض أنظمة لمكافحة غسل الأموال، بما في ذلك إنفاذ القانون الجنائي ضد مرتكبين غير أميركيين لجرائم فساد واسعة النطاق. فقد أصدر الرئيس الأميركي مثلاً بلاغاً يحظر دخول أجنبي متصلين بأعمال فساد في الخارج إلى أميركا³⁵. ويصف أحد المسؤولين الأميركيين هذه السياسة بأنها "مقاضاة مؤيدي السرقة" و"رفض توفير الملاذ الآمن للمسؤولين الفاسدين وموجوداتهم التي حصلوا عليها بطرق غير شرعية"³⁶.

علاوة على ذلك، فإن مبادرة البنك الدولي لاسترداد الموجودات المسروقة³⁷ ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة يربطان صراحةً جهود استرداد الموجودات بالمحاسبة على الفساد الواسع النطاق ومستوى التنمية في بلد ضحية. غير أنهم لا يربطونها بالتوصل إلى محاسبة على انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وتفتقر مبادرة البنك الدولي لاسترداد الموجودات المسروقة دعم "الطلبات الدولية المنسقة لتجميد موجودات خاصة بشخص معرّض سياسياً". وهي تورد على سبيل الأمثلة تجارب استرداد الموجودات في نيجيريا، والبيرو، والفلبين. إنما أي من البنك الدولي أو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لم يربط بعد مبادراته بشأن مكافحة الفساد بألية خاصة به أو خارجية للعدالة الانتقالية. غير أن لجوء مبادرة البنك الدولي إلى أفراد تجارب نيجيريا، والبيرو، والفلبين على وجه التحديد نظراً إلى ماضي هذه البلدان من حيث نظامها القمعي والفساد يبين إمكانية مزج هذه الآليات.

القيمة المضافة من خلال معالجة الجرائم الاقتصادية

رواية كاملة لإرث الانتهاكات

³³ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/58/4، دخلت حيز التنفيذ في 14 ديسمبر/كانون الأول 2005.

³⁴ تنص المادة 51، الفصل 5 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ما يلي: إسترداد الموجودات بمقتضى هذا الفصل هو مبدأ أساسي في هذه الاتفاقية، وعلى الدول الأطراف أن تمد بعضها البعض بأكبر قدر ممكن من العون والمساعدة في هذا المجال".

³⁵ بلاغ صادر عن رئيس الولايات المتحدة الأميركية رقم 7750، بلاغ صادر عن الرئيس: تعليق دخول أي شخص، كمهاجر أو غير مهاجر، منخرط في عملية فساد أو مستفيد منه" (12 يناير/كانون الثاني 2004).

³⁶ دايفد لونا "مقاضاة مؤيدي السرقة ورفض توفير الملاذ الآمن للمسؤولين الفاسدين وموجوداتهم التي حصلوا عليها بطرق غير شرعية (ملاحظات خلال الندوة الدولية عن استرداد عوائد الفساد، قسم نقابة المحامين الأميركيين في لجنة مبادرات القانون الدولي لمكافحة الفساد ومسائل الالتزام، واشنطن دي. سي، 9 ديسمبر/كانون الأول 2005).

³⁷ البنك الدولي، *Stolen Asset Recovery (StAR) Initiative: Challenges, Opportunities, and Action Plan*، (يونيو/حزيران 2007).

إن تركيز العدالة الانتقالية على حقوق الإنسان يحدّد الطريقة التي يتمّ من خلالها استذكار نظام قمعي أو نزاع وحشي. وتركّز معظم آليات العدالة الانتقالية على انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية، ممّا يعني أن روايات التعسّف والظلم تركّز لا محالة على الانتهاكات التي ترتكبها الشرطة، ويرتكبها العسكريون ومساعدوهم. في هذا الإطار، يتمّ إيراد الانتهاكات العنيفة غير الجسدية التي يرتكبها مدنيون (أو مسؤولون عسكريون) لهم صلة بالنظام، بما في ذلك الأزواج، والأولاد، وأقرباء آخرين أو حتى وزراء المالية والميزانية ومستشاريهم. إن التّطرق إلى الفساد قد يسمح لآليات العدالة الانتقالية، وبخاصة لجان الحقيقة، أن توطّر عملها ضمن سياق وقائعي أوسع. ومن خلال الكشف عن مدى الفساد أو خطورة الجرائم الاقتصادية، قد تبيّن هذه الآليات أن عمق الأضرار التي يتسبّب بها المرتكبون يتعدّى العنف الموجّه ضد خصومهم، أو ضدّ المواطنين الذين تستهدفهم تدابير قمعية.

إن إقترح الكاتب بأن تنظر لجان الحقيقة في الجرائم الاقتصادية، لا يعني افتراضه أن لجان الحقيقة السابقة التي تطرقت إلى انتهاكات حقوق مدنية وسياسية كانت فعالة تماماً في حلّ حالات الظلم تلك. لا تزال هذه المسألة موضوع نقاش، وسيبقى هذا الأخير دوماً رهن سياقات مختلفة، كأن يجري التساؤل عمّا إذا رافقت أو تلت نتائج لجان الحقيقة ملاحقات قضائية، أو تدابير لجبر الضرر، أو تدابير أخرى أو عمّا إذا صدر عفو عام أو اتخذت خطوات للحؤول دون إفلات المرتكبين، الذين حدّتهم لجان الحقيقة، من العقاب. يقول البعض إنه لا يجب أن تكون لجان الحقيقة بديلاً للملاحقات القضائية³⁸، إنما يفترض هذا الموقف أنه لدى الكشف عن الحقيقة، تستتبعها المحاسبة الجنائية الفردية. في هذا الصدد، لن تختلف العملية كثيراً إن تطرقت لجان الحقيقة أيضاً إلى جرائم اقتصادية، كأن توجد مثلاً المحاسبة الجنائية الدولية للفساد الواسع النطاق. لكن هناك الذين يخشون من أن تنتهي المساومة السياسية التي تحيط بلجنة حقيقة بإعاقة الملاحقة القضائية. في حالات انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية، تبيّن التجربة في جنوب أفريقيا أنها مخاوف مشروعة. أمّا في حالات الجرائم الاقتصادية وجرائم الفساد، إن احتمال استرداد الموجودات إثر عملية إنشاء لجنة حقيقة ومصالحة قد يعادل خطر المساومة على إجراء ملاحقة قضائية، وهو خيار يبدو مقبولاً في حالة كينيا³⁹ وبنغلادش⁴⁰.

قد تميّز صفتان إضافيتان لجنة حقيقة مولجة النظر في انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم الاقتصادية على السواء عن لجان سابقة. تتمثل الصفة الأولى بقدرتها على التوصل إلى حقيقة أكثر اكتمالاً، فيما تقضي الصفة الثانية، التي تجري مناقشتها أدناه، باحتمال أن تستخدم الموارد لجبر الضرر والتصدي لقدرة المرتكبين على الإفلات دوماً من العقاب.

على الرغم من أن لجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة في تيمور الشرقية لم تكن تتمتع بولاية صريحة للنظر في انتهاكات الحقوق الاقتصادية، فإنها تطرقت إلى المجاعة والتهجير القسري. ومن خلال إقامة جلسات بشأن هذه الانتهاكات للحقوق الاقتصادية⁴¹، كانت لجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة قادرة على الإثبات أنه من أصل 102,800 ضحية قضاوا خلال الاحتلال الإندونيسي، 84,200 منهم تقريباً ماتوا بسبب المجاعة والمرض وليس نتيجة القتل المباشر أو التهجير القسري⁴². الأهم أنها وضعت رواية أكثر

³⁸ مايكل ب. شارف، 'The Case for a Permanent International Truth Commission,' *Duke Journal of Comparative and International Law* 7(2) (1997): 375-410.

³⁹ غاكو ماتنغي، 'The Standard: Githongo's Cure for Impunity,' 24 أغسطس/أب 2008.

⁴⁰ 'Bangladesh Sets Up Corruption Truth Commission,' وكالة الأنباء الفرنسية، 30 يوليو/تموز 2008.

⁴¹ أنظر "جلسات لجنة الاستقبال، والحقيقة والمصالحة حول المجاعة والتهجير القسري، 28-29 يوليو/تموز 2003، ديلي- في تيمور الشرقية"- بيان صحفي للجنة (23 يوليو/تموز 2003).

⁴² أنظر مجموعة تحليل بيانات حقوق الإنسان، Timor-Leste FAQ، <http://www.hrdag.org/resources/timor-> leste_faqs.shtml#1 (تمّ الدخول إليه في 20 أغسطس/أب 2008).

صدقاً بكثير عن الاحتلال الإندونيسي مما لو حصرت نفسها بانتهاكات السلامة الجسدية المتصلة بالحقوق المدنية والسياسية.

يسمح إدراج الجرائم الاقتصادية في روايات عن انتهاكات الماضي بتشتيت أسطورة الديكتاتوريات النظيف⁴³ كما يعطي المجتمع فرصة للتفكير في العلاقة بين الجرائم الاقتصادية وانتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها قادة سابقون ومرتكبون آخرون. من خلال النظر في العلاقة بين النهب والألم، فإن الأشكال المتنوعة التي تتخذها العدالة الانتقالية، والملاحقات القضائية، والعفو المشروط، وبرامج جبر الضرر إضافة إلى التدقيق وإصلاحات مؤسساتية أخرى، نكتسب جوهرأ في ظلّ رواية أكثر شمولية للجرائم التي ارتكبتها الفاعلون، بما في ذلك بيانات عن الثروات التي جمعوها، والموارد المتاحة لجبر الضرر، ونوع العقوبات أو تدابير المسامحة التي يتعيّن على المجتمع أن يفرضها أو التي يمكنه أن يفرضها.

تبين التجارب تعدد الدفاع عن نظرة مجزأة للعدالة الانتقالية

تشير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى عائقين في وجه إدراج الجرائم الاقتصادية والفساد ضمن ولاية لجنة حقيقة وهما يتمثلان بوجود فرق في المنهجية بالإضافة إلى إمكانية "عدم إنجازها المهام الموكلة إليها"⁴⁴. ونظراً إلى أن أكثر من ثلاثين لجنة من لجان الحقيقة التي أنشئت سابقاً قد أدرجت الجرائم الاقتصادية في عملها الهادف إلى استجلاء الحقيقة⁴⁵، لا يبدو أنه يتوقّر لدى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان قاعدة تجريبية كافية للاستنتاج بأنه لو فعلت اللجان الأخرى الأمر ذاته، لتمكّنت من تجاوز العوائق المتوقعة.

في أي حال، توصلت هذه اللجان الموكلة النظر في الجرائم الاقتصادية، وتلك التي تعتبر أن دورها يستوجب فحص انتهاكات الحقوق الاجتماعية والاقتصادية إلى جانب أنواع أخرى من التعسّفات، إلى نتائج تتعلّق بالفساد وانتهاكات لحقوق اجتماعية واقتصادية. غير أن هذا لم يحل دون نظرها في الوقت ذاته إلى إرث بلدانها من حيث الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

كانت ولاية لجنة تشاد قد شملت تحديد "العمليات المالية والحسابات المصرفية" وموجودات أخرى لدى الرئيس السابق حسين هيري وشركائه⁴⁶. يضم التقرير الصادر عن اللجنة قائمة بالناهبين وموجوداتهم ويوصي بالتدقيق في هؤلاء الأشخاص ووضع ممتلكاتهم تحت الحراسة القضائية. لكن لم تُنفذ توصياتها بشأن حقوق الإنسان والجرائم الاقتصادية، على الرغم من أن بعض الذين ذُكروا في التقرير على أنهم متأمرون مع هيري، أُقيلوا من مناصبهم ولو بعد مرور عشر سنوات⁴⁷. في هذه الأثناء، يعلن تقرير لجنة الحقيقة والمصالحة في سيراليون أن "سنوات الحكم السيء، والفساد المستشري، وإنكار حقوق الإنسان الأساسية" هي من بين الأسباب التي أفضت إلى نزاع مسلّح. كذلك، يشير التقرير إلى شركات محدّدة لاستخراج الماس كانت على صلة بمجموعات مسلّحة في البلاد⁴⁸. وكما ذكر آنفاً، أقامت لجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة جلسات استماع مواضيعية حول التهجير القسري والمجاعة. ويقدم التقرير الصادر عنها رابطاً بين

⁴³ 'Chile Sets Precedent for Holding Dictators Accountable for Corruption: Pinochet Facing Charges on Corruption,' بيان صحفي لمنظمة الشفافية الدولية (25 نوفمبر/تشرين الثاني 2005).

⁴⁴ مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، سوبرا 24 عند 16.

⁴⁵ سكينك وبوثوالنغ، سوبرا رقم 20

⁴⁶ المرسوم الصادر عن مجلس شوري الدولة في تشاد رقم 014/P.CE/CJ/9، (29 ديسمبر/كانون الأول 1990)

⁴⁷ هيومن رايتس ووتش، 'Habr'e Henchmen Ousted from Government,' بيان صحفي (12 أغسطس/آب 2005)

⁴⁸ التقرير النهائي للجنة الحقيقة والمصالحة في سيراليون (فريتاون: لجنة الحقيقة والمصالحة في سيراليون، 2004) [مسمّى في ما يلي "تقرير لجنة الحقيقة والمصالحة في سيراليون"].

انتهاك حق الأشخاص [الاقتصادي] في الغذاء... من خلال إنكار حرية التنقل، وانتهاك حق الأفراد في العيش حيثما شاؤوا، وإنكار حصولهم على الإغاثة، وتدمير المصادر الغذائية، وأخيراً انتهاك حقهم في الحياة⁴⁹.

تبين هذه الأمثلة أن لجان الحقيقة تستطيع أن تنظر في إرث الفساد والجرائم الاقتصادية وانتهاكات أخرى للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والتبليغ عنها. غير أنها تظهر أيضاً أنه مع توصيات لجنة الحقيقة بشأن انتهاكات حقوق مدنية وسياسية، يبقى تنفيذ التوصيات المتصلة بالمحاسبة على جرائم اقتصادية رهناً بالإرادة السياسية لدى الحكومة القائمة.

لم تؤدّ الولايات الأوسع نطاقاً لدى لجان الحقيقة المذكورة أعلاه إلى فترات تأخير غير معقولة في إنجاز عملها أو في تقديم تقاريرها. يمكن القول إن اللجان القليلة التي تطرقت إلى الجرائم الاقتصادية والفساد تصرفت بسرعة أكبر من نظيراتها المعنية حصراً بحقوق الإنسان، نظراً إلى التغطية "المزدوجة" لولاياتها. في ظل السياقات المختلفة التي تشهد تنفيذ تدابير العدالة الانتقالية، قد لا يكون حتى من المنطقي مقارنة فعالية لجان الحقيقة على أساس ولاياتها؛ بل قد يكون من الأجدى التشجيع بقوة على الملكية المحلية لعملية استجلاء الحقيقة وحمل الأطراف المحليين على حلّ المسائل المتصلة بإدراج الجرائم الاقتصادية في ولاية لجنة الحقيقة. استناداً إلى هذه القاعدة، ومهما يمكن قوله بشأن العملية الجارية لاستجلاء الحقيقة في ليبيريا، فإن إدراج الجرائم الاقتصادية في القانون الذي أنشأ لجنة الحقيقة⁵⁰ يتّصف بالالتزام الناشط نسبياً للمجتمع المدني الليبيري وللمجتمع الدولي.

يجب أن تستقي العملية الجارية لإنشاء لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة في كينيا المعلومات من النقاشات التي جرت عام 2003 حول التوصيات الصادرة عن فريق العمل المعني بإنشاء لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة.⁵¹ وقد أوصى النقاش في جانب منه بأن تستثني لجنة الحقيقة الفساد والجرائم الاقتصادية من ولايتها لأن إدراجها قد يوسع نطاق التحقيق ويصرف الانتباه عن انتهاكات حقوق الإنسان.⁵² في معرض الرد، اتخذ فريق العمل موقفاً يعتبر بموجبه أنه "يجب إدراج التحقيق في جرائم اقتصادية ماضية، وإلاّ سوف تظهر فجوة واسعة في سجل الحقيقة في كينيا".⁵³ ثم اقترح فريق العمل منهجاً لاستجلاء الحقيقة كان مماثلاً إلى حد بعيد للطرق التي لجأت إليها الفلبينيين لمواجهة إرثها في مجال الفساد وانتهاكات حقوق الإنسان.⁵⁴ واقترح فريق العمل أن "تُنظّم لجنة الحقيقة في غرفتين، حيث تنظر الغرفة الأولى في انتهاكات الماضي الجسيمة لحقوق الإنسان، فيما تتطرق الثانية إلى الجرائم الاقتصادية الماضية الفاضحة".⁵⁵ ويمثل موقف مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في النقاش الجاري في كينيا تسوية من النوع الرديء. وقد أشار المفوض السامي إلى أنه:

حتماً لا يجب أن تُستبعد المسائل الاقتصادية بحدّ ذاتها. وإذا كان يوجد رابط واضح بين المسائل الاقتصادية والعنف- من قبيل النزاعات على الأراضي التي تندلع بعنف أو حين تقوم الدولة

⁴⁹ *Chega! Final Report of the Commission for Reception, Truth and Reconciliation in East Timor* (ديلي: لجنة

الاستقبال والحقيقة والمصالحة في تيمور الشرقية، (2005)، الفصل (3)7، ص.30

⁵⁰ قانون لجنة الحقيقة والمصالحة في ليبيريا (مايو/أيار 2005)، المادة 4، القسم 4.

⁵¹ سُمّي فريق العمل "لجنة موتوا"، على اسم رئيسها ماكو موتوا.

⁵² يرد هذا النقاش بالتفصيل في أعمال بريسلا هاينر وليديا بوسير، *Should Truth Commissions Address Economic*

Crime? Considering the Case of Kenya (نيويورك: المركز الدولي للعدالة الانتقالية، 2003)

⁵³ مثله، 207.

⁵⁴ في عام 1986، أنشئت لجنّتان في الفلبين: الأولى للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان ومقاضاتها، والثانية كانت اللجنة الرئاسية للحكم الرشيد موكلة بالتحقيق في الجرائم الاقتصادية في عهد ديكتاتورية ماركوس ومقاضاتها. حُلّت اللجنة الأولى عام 1989 فيما لا تزال اللجنة الثانية قائمة.

⁵⁵ هاينر وبوسير، سوبرا 52 في 207.

بمصادرة ممتلكات عند توقيف أشخاص أو عندما يختفون- عندها، يجب أن تقرّ لجنة الحقيقة بهذه الأمور بوضوح ، وأن تحقق بها وتقدّم تقارير عنها.⁵⁶

فيما يستوجب التطرّق إلى الفساد مجموعة مختلفة من المحقّقين يتمتّعون بمهارات وتجارب مختلفة، هذا لا يختلف بشكل ملحوظ عمّا قد تستوجبه التحقيقات في سياقات أخرى للعدالة الانتقالية. على سبيل المثال، تشير "أدوات" مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن الملاحقات القضائية والعدالة الانتقالية إلى أن:

يتطلّب التحقيق الفعال تحليلاً ملائماً للطرق التي يُطلب قانوناً من هذه المنظمات أن تعمل بموجبها، ولطريقة عملها الفعلية خلال الفترة المعنية. قد يفتقر المحامون إلى جميع المهارات الضرورية لإجراء هذه التحليلات، وقد تكون المساهمات الملحوظة من تجارب واختصاصات أخرى مفيدة جداً.⁵⁷

تحتاج مؤسسات العدالة الانتقالية دوماً إلى خبراء في مجالات غير القانون وحقوق الإنسان. في الواقع، يجب أن تكون العدالة الانتقالية قد تجاوزت أصولها القانونية نظراً إلى أن السياقات المتنوّعة التي يعمل فيها هذا المجال تتطلّب منها أن تسمو فوق اعتمادها على القانون كأداة للعدالة. قد تشكّل عملية البحث عن الحقيقة التي تركز على العدالة الانتقالية والتي تتطرّق إلى الجرائم الاقتصادية نهجاً أكثر صحة من العملية المُستخدمة التي تركز بصورة غالبية على المقاضاة، من جانب الفيليبين ونيجييريا والباكستان.

قارنت دراسة للبرامج المطبّقة في أوروبا الشرقية بعد انهيار الاتحاد السوفياتي فعالية نهجين متمايزين إزاء كشف الحقيقة.⁵⁸ استنتجت أن عملية "كشف الحقيقة المستندة إلى الحوافز" والتي توفّر للأشخاص الذين تعاونوا مع الأنظمة السابقة أو عملوا معها "حوافز ليكشفوا عن أنفسهم"، تنجح أكثر من عملية "كشف الحقيقة المستندة إلى الإثباتات" التي تعمل كأي محكمة عادية" ولا توفّر حوافز. كما تشير إليه الدراسة، إن العمليات التي تضمّ عملية مستندة إلى حوافز

تولّد حوافز للمرتكبين كي يتقدّموا ويدلوا بشهادات ضد أنفسهم. والمكافأة التي تُقدّم للمرتكبين، أو للمتعاونين السابقين مع النظام، تكون عادة الحصانة من تهمة جنائية أو تخفيفاً ملحوظاً للأحكام. إن اللجوء إلى إجراءات مماثلة يسمح بالحصول على اعترافات من المرتكبين الذين لا توجد أدلة ضدّهم. يتعدّر الوصول إلى فعالية مماثلة في حال عمليات كشف الحقيقة التي تستند إلى إثباتات، التي هي أشبه بأساليب المقاضاة التقليدية من خلال الاعتماد على استخراج الأدلة على التعاون من موارد الأرشيف أو من شهادات الضحايا.⁵⁹

كما تجري مناقشته أدناه، إن نهج كشف الحقيقة الذي يستند إلى الحوافز قد يكون مجدياً لو رافقته سياسة صائبة للعدو في مجال الجرائم الاقتصادية بجهود تؤوّل إلى استرداد موجودات من المرتكبين.

⁵⁶ مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، سوبرا 24 في 16.
⁵⁷ إضافة التشديد، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع: مبادرات المقاضاة (2006)، 21.
⁵⁸ مارليك كامنسكي ومونيكا أ. ناليبا، *Judging Transitional Justice: An Evaluation of Truth Revelation Procedures* (إيرفين: مركز دراسة الديمقراطية، 2004).
⁵⁹ مثله، 15.

استرداد الموجودات كمورد لجبر الضرر

إن معظم البلدان النامية الخارجة من نزاع أو من نظام ديكتاتوري ليست قادرة بمفردها على تمويل تدابير العدالة الانتقالية. قد نكبت هذه الحالة المحكمة الخاصة بسيراليون⁶⁰ والغرف الاستثنائية في محاكم كمبوديا⁶¹ ولجنة الحقيقة والمصالحة في ليبيريا.⁶²

فيما هذا ليس حلاً شاملاً لمشكلة تمويل مبادرات العدالة الانتقالية، يبدو من العادل والعملي أن يُستخدَم جزء من الموجودات التي يتم استردادها والتي جمعها مرتكبو الجرائم الاقتصادية لتمويل هذه المبادرات، وبخاصة برامج جبر الضرر. في الفلبين، يترسّخ جبر الضرر لضحايا نظام ماركوس الديكتاتوري في التشريعات المحلية المقترحة، وكذلك كمبادرة متنافسة تعتمد على إنفاذ الحكم الصادر ضد عائلة ماركوس.⁶³ ويعتمد النهجان على حوالى 680 مليون دولار أميركي من الموجودات التي استردتها الحكومة الفلبينية عام 2003 من حسابات ماركوس المصرفية في سويسرا.⁶⁴ تُظهر تجربة الفلبين أيضاً أن المسارات التي كانت مغلقة أمام العدالة الانتقالية يمكن أن تُفتح لدى تقاطع جبر الضرر مع استرداد الموجودات. فالقانون المقترح لجبر الضرر، وكأنه يفتح باباً خافياً على عملية البحث عن الحقيقة، بحيث يدعو إلى إنشاء لجنة "تضمن توثيق الحقيقة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان توثيقاً كاملاً".⁶⁵

في البيرو، تم إنشاء صندوق خاص وهو *El Fondo Especial de Administración del Dinero Obtenido Ilicitamente en Perjuicio del Estado* (FEDADOI)، لمتابعة استخدام الموجودات المصادرة من فوجيموري وشركائه المقربين.⁶⁶ بموجب قانون هذا الصندوق الخاص، استُخدمت الموجودات التي تم استردادها لتمويل تدابير مكافحة الفساد والعدالة الانتقالية، بما في ذلك البحث عن الحقيقة وجبر الضرر.⁶⁷ إن جلسات استماع لجنة الحقيقة في البيرو، والتي كشفت عن فساد مستشر خلال عهد فوجيموري، أوجدت ظروفاً سياسية دفعت بسويسرا⁶⁸ والولايات المتحدة الأمريكية⁶⁹ إلى إعادة 77 مليون دولار أميركي و20.2 مليون دولار أميركي من الموجودات التي تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة، على التوالي.

غير أن إمكانية استخدام الموجودات المُستردّة لتمويل برامج جبر الضرر لا تقتصر على الحالات التي تعني طغاة سابقين. فلجنة الحقيقة والمصالحة في سيراليون مثلاً، تميّز بين "العائدات التي تدرّها موارد

⁶⁰ شبكة المعلومات الإقليمية المتكاملة، 'Donors Pledge Less than Half Funds Needed for War Crimes'، 3 أكتوبر/تشرين الأول 2005.

⁶¹ بيبي إسكوبار، 'Asia Times Online'، 'Rouge Justice'، 14 أبريل/نيسان 2005.

⁶² روبرت دوفرز، 'Jurist'، 'Liberia Truth Commission on Hold Due to Lack of Funds'، 28 نوفمبر/تشرين الثاني 2006.

⁶³ قرار المسار التاسع لمحاكم الاستئناف في الولايات المتحدة في قضية *Hilao v. Estate of Ferdinand Marcos et al.*، No. 03-16934، DCNo.MDL-00840-MLR (28 ديسمبر/كانون الأول 2004) يتضمن موجزاً لقرارات المحاكم الأمريكية ذات الصلة.

⁶⁴ أنظر *Republic of the Philippines v. Estate of Ferdinand Marcos*، قرار رقم 152154، المحكمة العليا في الفلبين (15 يوليو/تموز 2003).

⁶⁵ كونغرس الفلبين الثالث عشر، القانون الصادر عن مجلس النواب رقم 3315، القسم 8(باء)(4).

⁶⁶ الأموال المصادرة من فوجيموري وفلاديميرو مونتسينوس قد تستخدم منذ الآن بموجب قانون هذا الصندوق الخاص "حتى قبل أن يثبت قانوناً أنه تم الحصول على هذه الموجودات بطرق غير مشروعة". نيللي كالدرون نافارو: 'Fighting Corruption: The Peruvian Experience'، *Journal of International Criminal Justice* (2006): 507-508 (3).

⁶⁷ مرسوم الطوارئ رقم 122-2001، المادة 10 (ثالثاً) و(رابعاً).

⁶⁸ وزارة العدل في سويسرا، 'Montesinos Case: Switzerland Transfers 77 million US dollars to Peru'، بيان صحفي (20 أغسطس/أب 2002).

⁶⁹ وزارة الخارجية الأمريكية، 'Transfer to Peru of Assets Derived From Corruption'، بيان صحفي (12 يناير/كانون الثاني 2004).

معدنية" و"الموجودات المحتجزة من أشخاص مُدانين."⁷⁰ فيما ينظر الخيار الأول في فرض ضريبة استخراج المعادن لتمويل جبر الضرر، يشير الخيار الثاني إلى إمكانية استخدام موجودات المرتكبين الذين "استفادوا من النزاع" لتمويل برامج جبر الضرر.

قد يكون هذا ممكناً بعد إدانة تايلور بارتكاب جريمة حرب، أي النهب،⁷¹ إنما ليس بالضرورة مؤكداً. بالفعل، إن إدانةً بالنهب قد ترسي الأسس لمصادرة المكاسب التي جمعها تايلور بطرق غير مشروعة⁷²، ولكن نظراً إلى أن المحكمة الخاصة بسيراليون تهدف فقط إلى المحاسبة على جرائم حرب وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، فهي لا تسدّ الهوة بين جرائم تايلور الاقتصادية والموجب القانوني بتوفير جبر الضرر للضحايا. ينصّ القانون على أن الموجودات المُصادرة سُعاد إلى "مالكها الشرعي" أو إلى حكومة سيراليون، إنما لن تُستخدَم بالضرورة لتمويل جبر الضرر. ويعتبر المدّعي أنه فيما قد يوجد رابط "معنوي" بين الموجودات التي حصل عليها تايلور بطرق غير مشروعة وحق الضحايا في التعويض، "لا يوجد رابط قانوني صريح بينهما".⁷³

الاستخدام الحكيم للعفو المشروط قد يساهم في استرداد الموجودات

فيما غالباً ما كانت آليات العفو مقابل الحقيقة تثير بصورة فورية (ومبررة) مخاوف من أن تشجّع على الإفلات من العقاب في ما يتعلّق بانتهاكات حقوق الإنسان، قد لا يكون نهج مماثل متّصل بالفساد الواسع النطاق والجرائم الاقتصادية مثيراً للجدل، وبخاصة إذا أفضى إلى استرداد الموجودات التي تمّ جمعها من خلال هذه الجرائم.

وقد أعطى النهج على أساس كشف الحقيقة الذي يستند إلى الحوافز دفعاً واضحاً باتجاه بعض سبل التحقيق في الفساد واسترداد الموجودات المعتمدة اليوم في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.⁷⁴ تنظر المعاهدة في إمكانية منح العفو لتوفير الحقيقة المتصلة بالتحقيقات حول الفساد.⁷⁵ لم يكن من الصعب القيام بهذا الخيار، سيما أن منح العفو وحوافز أخرى مقابل المعلومات ليس بمعضلة صعبة في حالات الفساد كما هو في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. في دول عدة، توقّر تشريعات مكافحة الفساد عامة الحماية للمخبرين، حتى أن بعض الدول تسمح للمخبرين بإقامة دعاوى في قضايا الفساد.⁷⁶

حتى لو أمكن استخدام عملية البحث عن الحقيقة لإثبات تأمر مرتكب في قضية فساد واسعة النطاق، من الواضح أن لجان الحقيقة لا تشكّل بحد ذاتها وسيلة لاسترداد الموجودات. غير أن سياسة قائمة على الحوافز تعتمد على لجنة حقيقة قد توجد ظروفها مواتمة لاسترداد الموجودات، حين تتوافق بأدوات لمنح العفو ومكافحة الفساد من قبيل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والمعاهدات المعنية بالمساعدة القانونية

⁷⁰ تقرير لجنة الحقيقة والمصالحة في سيراليون، سوبرا رقم 48 في الجزء الثاني، الفصل 4، ص. 269.

⁷¹ قانون المحكمة الخاصة بسيراليون، المادة 3(و).

⁷² النظام الداخلي للمحكمة الخاصة بسيراليون، المادة 104 (ج).

⁷³ من ملاحظات المدعي ستيفان راب في المحكمة الخاصة بسيراليون أثناء حديث للمنظمات غير الحكومية في 14

بوليو/تموز 2008.

⁷⁴ أنظر مثلاً المادة 37 (1) من الاتفاقية: "تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو شاركوا في ارتكاب فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية على تقديم معلومات مفيدة إلى السلطات المختصة لأغراض التحقيق والإثبات، وعلى توفير مساعدة فعلية محددة للسلطات المختصة يمكن أن تسهم في حرمان الجناة من عائدات الجريمة واسترداد هذه العائدات".

⁷⁵ أنظر المادة 37 (3): "تنظر كل دولة طرف في إمكانية منح الحصانة من الملاحقة القضائية، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لأي شخص يقدم عوناً كبيراً في عمليات التحقيق أو الملاحقة بشأن فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية".

⁷⁶ ثمة مثل جيد هو القانون الأميركي بشأن الادعاءات الكاذبة، القسم 3729، الذي يسمح للمواطنين إقامة دعاوى متورطين في عقود حكومية احتيالية والحصول على جزء من العطل والضرر المُسترد.

المتبادلة. فالحصانة التي منحتها مثلاً لجنة كانت من نوع وكالة تحقيق في الفيليبين أدت إلى عمليات إفصاح بشأن موجودات ماركوس المخبأة وسرّعت المنازعة بشأن استرداد الموجودات في سويسرا.⁷⁷

توسيع نطاق دور محاكم حقوق الإنسان

تبين قضية تايلور أنه يمكن مواجهة الوقائع والمسائل القانونية المتصلة بإثبات وقوع جريمة اقتصادية في معرض محاكمة لجرائم حرب وانتهاكات حقوق الإنسان. وكما ذكرنا آنفاً، تعكس محاكم حقوق الإنسان نظرة مجرّاة لحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، ولا تعتبر نفسها مولجةً بالنظر في قضايا فساد وجرائم اقتصادية أخرى.

بناءً عليه، يمكن لمعظم المحاكم القائمة اتخاذ تدابير تعالج الجرائم الاقتصادية حتى إن لم تكن هذه ولايتها الرئيسية. من خلال هذه الخطوة، يمكنها أن تتعدى دورها الخاص، إنما المحدود، باعتبار الأفراد المرتكبين لفعل مجرّم مسؤولين عن مجموعة محصورة جداً من انتهاكات حقوق الإنسان، وتأدية دورين ممكنين آخرين هما: تعزيز حق الضحايا في جبر الضرر وتوسيع مجموعة الأدوات المتوفرة لمكافحة الإفلات من العقاب.

بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يمكن لضحايا الجرائم الذين تتم مقاضاتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية أن يحصلوا على جبر الضرر من الصندوق الاستئماني للضحايا لدى هذه المحاكم.⁷⁸ ومن بين العقوبات المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ترد عقوبة "مصادرة العائدات والأموال والموجودات المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن تلك الجريمة"⁷⁹ لذا، يمكن محاسبة المرتكبين الذين جمعوا موجودات من خلال الجرائم وانتهاكات حقوق الإنسان التي أدنوا بسببها، ليس فقط عن هذه الجرائم صراحة ضمن اختصاص المحكمة إنما أيضاً عن الجرائم الاقتصادية.

توفّر الأنظمة المرعية في الصندوق الاستئماني للضحايا عدداً من الطرق التي يمكن أن تُستخدَم من خلالها موجودات مرتكب مدان لتمويل جبر الضرر.⁸⁰ يجوز للمدعي في المحكمة الجنائية الدولية، أو حتى للضحايا، أن يطلبوا تجميداً للموجودات التي قد تُستخدَم لجبر الضرر.⁸¹ عندما صدرت مذكرة توقيف بحق توماس لوبانغا مثلاً، طلبت غرفة نظر القضايا في المحكمة الجنائية الدولية أن تتعقب الدول موجودات لوبانغا أو تجمدها أو تحجزها. كما أشارت الغرفة في هذا الطلب، إلى أن "مخطط جبر الضرر الملحوظ في النظام الأساسي لا يشكّل الميزة الوحيدة فيه فحسب... إنما هو أيضاً ميزة رئيسية"، وأن "نجاح المحكمة مرتبط، إلى حدّ ما، بنجاح نظام جبر الضرر الذي تعتمده."⁸²

⁷⁷ اللجنة الرئاسية للحكم الرشيد تتمتع بسلطات للتحقيق ولمنح الحصانة على السواء.

⁷⁸ أنظر المادة 79: "ينشأ صندوق استئماني بموجب قرار صادر عن جمعية الدول الأطراف لصالح ضحايا الجرائم ضمن اختصاص المحكمة، ولصالح عائلات هذه الضحايا."

⁷⁹ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 77(2)(باء).

⁸⁰ أنظر ماريكا فيردا وبابلو دي غريف، *Reparation and the International Criminal Court: A Prospective Role For*

the Trust Fund For Victims، (نيويورك: المركز الدولي للعدالة الانتقالية، 2005).

⁸¹ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 57(3)(هـ).

⁸² الوضع في جمهورية الكونغو الديمقراطية: في قضية المدعي ضد توماس لوبانغا ديلو، قرار صادر عن غرفة نظر

القضايا 1، رقم ICC0-01/04-01/06 (31 مارس/أذار 2006).

أما الغرف الاستثنائية في محاكم كمبوديا (ECCC) فتتمتع بميزتين. أولاً، يمكنها أن تمنح "تعويضات جماعية ومعنوية"⁸³ لضحايا الخمير الحمر، على عكس المحاكم المختصة ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، والتي لم يكن لديها ولاية لمنح تعويضات. ثانياً، يمكنها أن تتلقى ادعاءات طرف مدني، وكانت تلك المرة الأولى التي يتلقى فيها الضحايا حقّ المثل أمام محكمة مختلطة لحقوق الإنسان.⁸⁴ وفي حين "يتكبد الأشخاص المدانون" أي حكم يصدر لتوفير تعويضات،⁸⁵ هذا لا يجب أن يحدّ من سلطة المحكمة الاستثنائية في تعريف نوع التعويضات "الجماعية" و"المعنوية" التي قد تكون مجدبة للضحايا. إن شخصاً واحداً فقط من بين المتهمين لديه موجودات ملحوظة نسبياً يمكن استخدامها لمنح تعويضات لحوالي مليوني ضحية من ضحايا الخمير الحمر.⁸⁶ من شأن هذه الحالة أن تحمل الغرف الاستثنائية في محاكم كمبوديا على النظر في طريقة للربط بين ماضي الخمير الحمر حيث جنوا مكاسب طائلة نتيجة أعمال غير مشروعة ضخمة في مجال قطع الأخشاب واستخراج المعادن⁸⁷ وولاية المحكمة لمنح تعويضات.

ثمة طريقة أقل بديهية إنما أكثر استراتيجية يمكن لمحاكم حقوق الإنسان أن تطوّر من خلالها دورها في مجال العدالة الانتقالية وهي استكشاف المناهج التي تسمح لها بأن تتمتع بالاختصاص في مجال الجرائم الاقتصادية وقضايا الفساد الواسع النطاق. كما ذكر آنفاً، يجب أن يشكّل مفهوم جرائم النظام فرصة لمحاكم حقوق الإنسان كي تقاضي وتحاكم مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم الاقتصادية على السواء.⁸⁸ تشكل بعض الجرائم مثل الاستيلاء على الأملاك⁸⁹ والنهب⁹⁰ والموت جوعاً⁹¹ انتهاكات للحقوق الاجتماعية والاقتصادية وجرائم حرب في الوقت ذاته، وتدخل ضمن صلاحية محاكم حقوق الإنسان. بالتالي، يمكن لمفهوم جرائم النظام أن يذهب إلى حدّ أبعد ليدرج قضايا الفساد الواسع النطاق والسلب حين تقترن هذه الأفعال بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وقد أشار مدعي المحكمة الجنائية الدولية إلى إمكانية إجراء تحقيق بشأن "غسل الأموال وجرائم أخرى" مرتبطة بالحصول على موارد خلال نزاع مسلح.⁹²

تقضي الخطوة الأكثر جراً بتوصيف الفساد الواسع النطاق كجريمة ضد الإنسانية بحدّ ذاتها، كما اقترحه بعض المدافعين عن مكافحة الفساد.⁹³ يقول البعض إنه حتى اليوم، "قد يتخذ الفساد، في بعض الحالات، شكل جريمة ضد الإنسانية"، بحيث توسّع هذه الإمكانية بشكل كبير اختصاص المحاكم الوطنية وتمكّن

⁸³ المادة 23، الفقرة 11 من النظام الداخلي للغرف الاستثنائية في محاكم كمبوديا تنصّ على أنه: "يجوز للغرف الاستثنائية أن تمنح تعويضات جماعية ومعنوية فقط للأطراف المدنية. وتُمنح هذه التعويضات بموجب حكم صادر بحق الأشخاص المدانين، الذين يتكبدونها."

⁸⁴ النظام الداخلي للغرف الاستثنائية في محاكم كمبوديا، المادة 23، الفقرة 1(أ) و(ب).

⁸⁵ مثله.

⁸⁶ حتى كتابة هذه الوثيقة، كان خمسة متهمين قد مثلوا أمام الغرف الاستثنائية في محاكم كمبوديا. ويبدو أن إبانغ ساري وحده يملك بعض الموجودات التي يمكن أن توصف بالملحوظة.

⁸⁷ فيليب شنون، "Now It's the Jungle that the Khmer Rouge Decimates"، نيويورك تايمز، 7 فبراير/شباط 1993. أنظر أيضاً 'Global Witness, 'Forests: The Khmer Rouge and the Funding of the Civil War,'

⁸⁸ أنظر الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، الفقرة 57.

⁸⁹ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8(رابعاً).

⁹⁰ مثله، المادة 8 (سادس عشر)

⁹¹ مثله، المادة 8 (خامس وعشرون)

⁹² أنظر البيان الصحفي لمدعي المحكمة الجنائية الدولية، No. pids.009.2003-EN، (16 يوليو/تموز 2003).

⁹³ في ختام المؤتمر الدولي الحادي عشر لمكافحة الفساد في كوريا الجنوبية، والذي نظّمته في مايو/أيار عام 2003 وكالات حكومية لمكافحة الفساد، اقترح وزير العدل السابق في كينيا، كيرايو مورونغوي، إعلان الفساد الواسع النطاق جريمة ضد الإنسانية. أنظر

'Seoul Findings,' a summary of conference findings, [http://www.11iacc.org/download/finish/11IACC Seoul Findings.doc](http://www.11iacc.org/download/finish/11IACC%20Seoul%20Findings.doc)

المحكمة الجنائية الدولية من النظر في القضية.⁹⁴ إنما لن يكون هذا النهج الأول من نوعه إذ ساهمت العدالة الانتقالية في اعتبار بعض الجرائم الجنسية جرائم حرب.⁹⁵ يمكن القول إنّ بعض الجرائم الاقتصادية المرتكبة من جانب نظام قمعي أو في سياق نزاع مسلح، يجب أن تندرج ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

لن تساهم الإمكانيات المذكورة أعلاه في التطور التدريجي للقانون الدولي لحقوق الإنسان فحسب، إنما سوف تدفع قدماً أيضاً باليات العدالة الانتقالية. لا تتمتع أي محكمة دولية باختصاص صريح في قضايا الفساد الواسع النطاق. كما أن اتفاقية الأمم المتحدة لا تنشئ أي جهاز قادر على الاضطلاع بهذه الوظيفة.⁹⁶ قد تتمتع بعض المحاكم المحلية باختصاص للنظر في قضايا فساد محدّدة تُرتكب خارج نطاق اختصاصها المكاني، إنما هذا محدّد بموجب القانون الوطني⁹⁷، أو في بعض الحالات، بموجب معاهدة إقليمية.⁹⁸ كذلك، لا تزال مبادئ الحصانة وتسليم المجرمين القائمة منذ زمن بعيد، والتي لم تعد تشكل حاجزاً منيعاً لمقاضاة خارجية في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان تقف عائقاً في قضايا الفساد التي تُرتكب خارج الأراضي الوطنية.⁹⁹

على عكس النظام القانوني الدولي لحماية حقوق الإنسان، إن النظام القانوني الدولي الذي يرفع الفساد جديد نسبياً. لدى صياغة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، لم يتمّ التوصل إلى أي إجماع حول تعريف الفساد.¹⁰⁰ ولا شك في أن العدد المتنامي للاتفاقيات الإقليمية التي تتناول مكافحة الفساد¹⁰¹ ودخول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حيّز التنفيذ سوف يساهمان في مكافحة الإفلات من العقاب في قضايا الفساد. غير أن هذا يضعف أمام القوة النسبية التي تتمتع بها الآليات الدولية القادرة على فرض المحاسبة على انتهاكات حقوق الإنسان.

الخاتمة: نطاق "العدالة" في العدالة الانتقالية

إن النظريات التي تتمحور حولها العدالة الانتقالية واسعة جداً وتفسح المجال أمام تأويلات مختلفة، بما فيها أن الآليات التي تنطرق إلى الفساد والجرائم الاقتصادية يجب أن تُدمج فيها. غير أن ممارسة العدالة الانتقالية حتى اليوم، قد ارتبطت بمعيار ضيق جداً لما تشكل انتهاكات حقوق الإنسان. قد يتطلّب أي عمل على مسائل متصلة بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية من المدافعين عن العدالة الانتقالية أن يكفوا عن التوهّم بالتشديد المفرط على الحقوق المدنية والسياسية الذي يعزوه بلاكريشنان راجاغوبال إلى "هيمنة العلماء

⁹⁴ أنظر إيلياس بانتيكاس،

'Corruption as an International Crime and Crime against Humanity: An Outline of Supplementary Criminal Justice Policies,' *Journal of International Criminal Justice* 4(3) (2006): 1.

⁹⁵ *Prosecutor v. Dragoljub Kunarac, Radomir Kovač, Zoran Vuković (Foča)*, No. IT-96-23 (12 يونيو/حزيران 2002).

⁹⁶ في فصل بعنوان "اليات التنفيذ"، تنشئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد "مؤتمراً للدول الأطراف". غير أن هذا الجهاز لا يتمتع بأي سلطة لإصدار الأحكام أو بأي قدرة لإنشاء محكمة تنظر في قضايا فساد قائمة.

⁹⁷ يمكن إعطاء مثل القانون الأميركي لممارسات الفساد الخارجية، 15 U.S.C., sec. 78dd-1, et seq.

⁹⁸ مثل اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين الحكوميين الأجانب في صفقات الأعمال الدولية لدى منظمة التعاون والتنمية في المجال الاقتصادي (OECD)، 1 I.L.M. 37، (18 ديسمبر/كانون الأول 1997).

⁹⁹ فيرونيا بوجاس، 'Immunity and Extradition: Obstacles to Justice,' in *Global Corruption Report 2004* (برلين: منظمة الشفافية الدولية، 2004).

¹⁰⁰ شارك الكاتب في مناقشات اللجنة المختصة لدى الأمم المتحدة حول كيفية تعريف الفساد. وحين تعدّر التوصل إلى اتفاق بين الأعضاء حول التعريف الواجب استخدامه، لم يُستخدم أي تعريف في الاتفاقية.

¹⁰¹ مثل الاتفاقية الأميركية لمكافحة الفساد، واتفاقية منظمة التعاون والتنمية في المجال الاقتصادي لمكافحة رشوة الموظفين الحكوميين الأجانب في صفقات الأعمال الدولية، ومؤخراً اتفاقية الوحدة الأفريقية لمكافحة الرشوة والفساد.

الغربيين والمنظمات غير الحكومية"، قائلاً إن هذا قد أفضى بدوره إلى "انحياز...أوجد في الجزء المعياري من حقوق الإنسان".¹⁰²

تُرتكب التعسفات في مجال الحقوق المدنية والسياسية وفي مجال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية على السواء من جانب مجموعة متداخلة من المرتكبين بحق مجموعة متداخلة من الضحايا. تظهر فجوة على صعيد الإفلات من العقاب حين تتعاطى آليات العدالة الانتقالية مع نوع واحد فقط من التعسفات، فيما تتجاهل المحاسبة على فساد واسع النطاق وعلى جرائم اقتصادية. من الصحيح أن حلّ التفاوتات الاجتماعية والاقتصادية العسيرة التي تقضي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان وإلى نزاعات، أو تفاقمها، ليس غاية صريحة للعدالة الانتقالية؛ غير أنه ينبغي التطرّق إلى الفقر واللامساواة الاجتماعية على أنهما من بين الأهداف الاستراتيجية في أي مبادرة للعدالة الانتقالية.¹⁰³ أقله، يجب أن يكون هدفاً عاماً في أي محاولة تسعى إلى البحث عن الحقيقة، والملاحقة القضائية الجنائية، وجبر الضرر، وإصلاح المؤسسات. وربما لا حاجة للقول إن أي مكاسب تتحقق من مبادرات العدالة الانتقالية قد تُفقد إذا ما لم تُعالج الظروف التي أدت إلى نشوء القمع أو النزاع، أو فاقمته، إذ سوف تتيح ظهور القمع واندلاع النزاع مجدداً.

يمكن تطبيق الآليات التي تعتمد على العدالة الانتقالية سواء كان التطرّق إلى الفساد قائماً على افتراض أن الفساد هو انتهاك لحقوق الإنسان¹⁰⁴، أو على النظرية القائلة بأن الجرائم الاقتصادية هي جزء من نظام غير قابل للتجزئة لجرائم ارتكبتها المجموعة ذاتها من الأشخاص أو إرتكبتها النظام.¹⁰⁵ إنما يبقى السؤال حول الظروف التي ينبغي تطبيق هذه الآليات في ظلّها. حتى الآن، لطالما تفادت العدالة الانتقالية هذا السؤال. فهي تريد أن تنظر في الانتهاكات التي ارتكبت في عهد الأنظمة الديكتاتورية وخلال نزاعات مسلحة، إنما تغضّ الطرف حين ترى الجرائم الاقتصادية وحالات الإجحاف الاجتماعي التي تقضي إلى الفقر والنزاع والقمع أو تفاقمها.¹⁰⁶ من المرجح أن البلدان النامية التي أنهت مرحلتها الانتقالية، والتي ما زالت تعاني من فقر مزمن ومن نزاعات، سوف تبقى في هذه الحال على الرغم من اعتماد تدابير العدالة الانتقالية. من خلال السماح لهذه التفاوتات البنوية الاستمرار عبر التهريب، يمكن اتهام مجال العدالة الانتقالية عن حق بتوليد توقعات لتغيير مجدٍ ثم إحباطها.

توخياً للعدل، إن استبعاد الفساد والجرائم الاقتصادية من آليات العدالة الانتقالية لا يعني بالضرورة أن دور هذه الانتهاكات في التعسفات وفي النزاعات يتراجع. بحسب نظرة شعبية، من شأن العدالة الانتقالية أن تتطرّق إلى جزء واحد من المشكلة على أمل أن تساهم في حلّ المشكلة برمتها. تفسّر هذه النظرة الحجة

¹⁰² بلاكريشان راجوبال، Reference 'Human Rights and Development: Legal and Policy Issues with Special Bradlow and Mark to Dams,' in *Regulation, Compliance and Implementation*, ed. Angela Cropper, Daniel Halle، (كايب تاون: اللجنة العالمية للسدود، 2000)، ص 4-5

¹⁰³ هذا لا يعني أن العدالة الانتقالية كانت فعالة حتى الآن في بلوغ هذا الهدف. فإن دراسة أجرتها الوزارة البريطانية للتنمية الدولية إستنتجت أن "تأثير آليات العدالة الانتقالية على الحدّ من الفقر سيكون محدوداً بشكل خاص طالما يستمر إهمال التدابير التعويضية التي تعالج التبعات الاقتصادية والاجتماعية لانتهاكات حقوق الإنسان، وفيما تبقى انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية مستبعدة إلى حدّ بعيد من تركيز آليات العدالة الانتقالية." جاين ألكسندر، " A Scoping Study of Transitional Justice and Poverty Reduction، التقرير النهائي للوزارة البريطانية للتنمية الدولية (يناير/كانون الثاني 2003)، 3.

¹⁰⁴ أنظر مثلاً نهال جايلوكراما، 'Corruption: A Violation of Human Rights?' ورقة عمل منظمة العمل الدولية (يونيو/حزيران 1998).

¹⁰⁵ من أجل الأطلاع على نظرة ومجدية وعملية لعدم قابلية الحقوق للتجزئة، وعلى تجربة البيرو في مجال استجلاء الحقيقة في سياق انتهاكات الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، والحقوق المدنية والسياسية على السواء، أنظر ليزا. ج. لابانت، 'On the Indivisibility of Rights: Truth Commissions, Reparations, and the Right to Development,' *Yale Human Rights and Development Law Journal* 10 (2007): 88-140.

¹⁰⁶ وفقاً لجاين ألكسندر "إن نهجاً للعدالة الانتقالية يدرج من بين غاياته التخفيف من الفقر إنما يتطلب إيلاء أهمية خاصة إلى وجهات نظر الضحايا. فهو يستوجب دراسة الروابط القائمة بين الفقر وانتهاكات حقوق الإنسان، والتفاوتات البنوية كسبب جذري للنزاع"، ألكسندر، الفقرة 103 في الجزء 48.

القائلة بأن إدخال مكّون غير مثّصل بحقوق الإنسان قد يلهي لجنة حقيقة مثلاً عن عملها. كما تفسّر أيضاً الخوف من أن يؤدي النظر في قضايا الفساد الواسع النطاق وفي جرائم اقتصادية إلى صرف انتباه الجمهور عن جسامة انتهاكات حقوق الإنسان وإلى تشتيت الموارد المحدودة لمتابعة العمل بآليات العدالة الانتقالية. علاوة على ذلك، قد تكون بعض المخاوف صحيحة بشأن افتقار مجال العدالة الانتقالية إلى القدرة على التحقيق والتوصّل إلى المحاسبة على الفساد. هذا بالتحديد يحدو بنا إلى طرح السؤال التالي: هل القدرة غير متوفّرة لأن العدالة الانتقالية غير قادرة في طبيعتها على مواجهة الجرائم الاقتصادية والفساد، أو لأن العدالة الانتقالية لم تعر انتباهاً كافياً لهذه التعسفات؟

إن هذه الحجج في السياسة، القائمة على النظرة إلى العدالة الانتقالية وإلى ما حقّته حتى الآن، لا تجيب على الأسئلة بشأن ما يجب أن تطمح إليه العدالة الانتقالية وما يمكنها أن تفعل. وفيما تشجّع العدالة الانتقالية المحاسبة في المجالات التي تقرر أن تواجهها، يمكنها أن تعزّز الإفلات من العقاب في المجالات التي تقرر أن تتجاهلها.